الأمم المتحدة

CCPR/C/97/D/1392/2005

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: Restricted*
3 December 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة السابعة والتسعون
١٢-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

آراء

البلاغ رقم ١٣٩٢/٢٠٠٥

المقدم من:	السيد فاليري لوكيانتشيك (لا يمثله محام)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧، المُحال إلى الدولة الطرف في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
الموضوع:	الحرمان من فرصة الترشح لعضوية مجلس النواب في برلمان بيلاروس.
المسائل الموضوعية:	حق الفرد في أن يُنتخب دون قيود غير معقولة ودون تمييز؛ وفي اللجوء إلى المحاكم؛ وحق الفرد في أن تتولى محكمة مختصة ومستقلة نزيهة منشأة بموجب القانون تحديد ما له من حقوق وما عليه من واجبات في دعوى مدنية.

* أصبحت علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الإجرائية: عدم إثبات الادعاءات؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

مواد العهد: المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٥(ب)

مواد البروتوكول الاختياري: لا يوجد

في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق بوصفه يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ١٣٩٢/٢٠٠٥.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة السابعة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٣٩٢/٢٠٠٥**

المقدم من: السيد فاليري لوكيانتشيك (لا يمثله محام)

الشخص المُدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٩٢/٢٠٠٥، المقدم إليها من السيد فاليري لوكيانتشيك بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة روث ودجوود.

ويرد في تذييل لهذه الآراء نص فردي وقعته السيدة روث ودجوود عضو اللجنة.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد فاليري لوكيانتشيك، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٦٠ ويقيم في مستوطنة كوخانوفو في بيلاروس. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاكات بيلاروس للفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٥(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى بيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو معارض للنظام الحالي في بيلاروس. وقد استقال من وظيفته لدى مكتب المدعي العام بمحض إرادته بعد وصول السيد لوكاشينكو الرئيس الحالي إلى السلطة في عام ١٩٩٤. وشارك صاحب البلاغ بعد استقالته مشاركة ناشطة في العملية الانتخابية كمرشح لانتخابات عام ١٩٩٥ لعضوية المجلس الأعلى في جمهورية بيلاروس ومراقب للانتخابات وعضو في مجموعة مبادرة شُكّلت أثناء انتخابات عام ٢٠٠١ الرئاسية لتأييد أحد المرشحين المنافسين لرئيس بيلاروس آنذاك. وبوصف صاحب البلاغ من المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد شارك في مراقبة المحاكمات وفي أنشطة العديد من الجمعيات.

٢-٢ وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ طلباً لدى اللجنة المحلية للانتخابات في دائرة تولوتشين الانتخابية رقم ٣١ من أجل تسجيل مجموعة مبادرة تتكون من ٦٤ شخصاً اتفقوا على جمع توقيعات الناخبين دعماً لترشيحه نائباً في مجلس النواب. وقد قُدِّم الطلب وفقاً لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ٦٥ من قانون الانتخابات الذي ينص على أن تسجيل مجموعة المبادرة هذه هو شرط مسبق لجمع ما يلزم من توقيعات لتسمية أحد المرشحين لمجلس النواب[(١)].

---

(١) المادة ٦٥ من قانون الانتخابات: إجراءات تسمية مرشحين لمناصب النواب من خلال جمع توقيعات الناخبين (المصدر: الموقع الإلكتروني للجنة المركزية للانتخابات في جمهورية بيلاروس: http://www.rec.gov.by/english/Electoral_Code.html)

تتولى مجموعة مكونة من ١٠ ناخبين على الأقل (مجموعة مبادرة) تسمية أي مرشح لشغل منصب نائب في مجلس النواب عن طريق جمع توقيعات الناخبين، بينما تتولى مجموعة مبادرة مؤلفة من عدد يتراوح بين ٣ و١٠ أشخاص تسمية المرشحين لشغل مناصب النواب في المجالس المحلية. ويقدم الشخص الذي ينوي الترشح لشغل منصب النائب قائمة أسماء أعضاء مجموعة المبادرة مع بيان اسم رئيسها مرفوقةً بطلب تسجيل المجموعة إلى الدائرة المعنية للجنة الانتخابية الإقليمية في موعد أقصاه ٦٥ يوماً قبل إجراء الانتخابات. وتبين القائمة اسم كنية الشخص المقترح ترشيحه لشغل المنصب واسمه الأول واسم عائلته وتاريخ ميلاده ومهنته ومكان عمله وإقامته وانتمائه الحزبي، فضلاً عن بيان أسماء كنية أعضاء المجموعة ورئيسها وأسمائهم الأولى وأسماء عوائلهم وتواريخ ميلادهم وأماكن إقامتهم.

وتنظر اللجنة الانتخابية الإقليمية للدائرة الانتخابية، في غضون خمسة أيام، في الطلب المقدم وتسجل مجموعة المبادرة وتمنح أعضاء المجموعة الشهادات الخاصة بكل منهم والقوائم المخصّصة لجمع توقيعات الناخبين دعماً للشخص المقترح ترشيحه لمنصب النائب. ويجوز رفض تسجيل مجموعة المبادرة

٢-٣ وفي الساعة ١٢/٣٠ من يوم ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، سلم رئيس اللجنة المحلية للانتخابات صاحب البلاغ تقريراً مؤرخاً ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ يفيد بأن طلبه لتسجيل مجموعة المبادرة قد رُفِض. ويذكر التقرير أن سبب الرفض هو عدم امتثال صاحب البلاغ لأحكام المادة ٦٥ من دستور بيلاروس[٢]، والمادة ٥ من قانون الانتخابات[٣]. وزُعِم على وجه التحديد أن شخصين اثنين من أصل الأشخاص الـ ٦٤ المنتمين إلى مجموعة المبادرة قد أُدرج اسمها على القائمة دون الحصول على موافقتهما، وأن هذين الشخصين قدما إخطارين كتابيين حول هذا الموضوع لدى اللجنة المحلية للانتخابات. وقد طلب صاحب البلاغ إلى رئيس اللجنة أن يطلعه على هذين الإخطارين، ولكن طلبه رُفض.

٢-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن الشخصين المعنيين وافقا فعلاً على أن يُدرج اسمهما على القائمة، ويدعي أن الأحكام التي تستشهد بها اللجنة المحلية للانتخابات لا علاقة لها، بأي حال من الأحوال، بإجراءات تسمية المرشحين؛ فهي أحكام تكفل حرية كل فرد في أن يشارك أولا يشارك في الانتخابات البرلمانية والرئاسية وأن يصوّت لمن يراه صالحاً. وانتماء الفرد إلى عضوية مجموعة مبادرة لا يؤثر في حقه في اختيار من يصوّت لصالحه؛ وعلاوة على ذلك، فإن للشخص حرية الانسحاب من عضوية المجموعة متى شاء. ويذكر صاحب البلاغ أن الجدل الدائر حول ما إذا كان الشخصان قد وافقا على إدراج اسميهما في القائمة المعنية

في حال انتهاك مقتضيات هذا القانون. ويجوز لمجموعة المبادرة أن تطعن في رفض تسجيلها في غضون ثلاثة أيام لدى اللجنة العليا (بتوقيع غالبية أعضاء المجموعة على الالتماس)، ويجوز استئناف قرار اللجنة العليا في غضون الفترة نفسها، لدى المحكمة العليا الإقليمية لجمهورية بيلاروس ولدى المحاكم الإقليمية ومحاكم مدينة منسك ومحاكم المقاطعات والمدن. وتنظر المحكمة في الالتماس في غضون ثلاثة أيام اعتباراً من يوم تأكيد قرار الرفض.

ويتعين أن يحصل الشخص الذي تقترح جماعة الناخبين ترشيحه لشغل منصب نائب في مجلس النواب في إحدى الدوائر الانتخابية على دعم ١ ٠٠٠ ناخب على الأقل من المقيمين في الإقليم الذي توجد فيه الدائرة الانتخابية المذكورة، أما الشخص المقترح ترشيحه لشغل منصب نائب في مجالس النواب المحلية فيتعين أن يحصل على دعم ١٥٠ ناخباً على الأقل من المقيمين في إقليم الدائرة الانتخابية، بالنسبة لمجلسي النواب في مدينتي أوبلاست ومينسك، وعلى دعم ٧٥ شخصاً على الأقل بالنسبة لمجالس النواب في المقاطعات والمدن (المدن التابعة للأقاليم)، وعلى دعم ٢٠ شخصاً على الأقل بالنسبة لمجالس النواب في المدن (التابعة للأقاليم) والمستوطنات والمناطق الريفية.

ويخضع جمع توقيعات الناخبين الذين يسمون مرشحاً لشغل منصب النائب والتصديق على توقيع عضو مجموعة المبادرة الذي يوقع القوائم وفقاً للإجراءات المحددة في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من المادة ٦١ من هذا القانون.

(٢) تنص المادة ٦٥ من دستور بيلاروس على ما يلي: تكون الانتخابات حرة، وللناخب أن يقرر بنفسه ما إذا كان سيشارك في الانتخابات ولمن يمنح صوته. وتكون الانتخابات مفتوحة وعامة في مرحلتي الإعداد والسير.

(٣) المادة ٥ من قانون الانتخابات: حرية الانتخابات والمشاركة في الاستفتاء

تكون انتخابات رئيس جمهورية بيلاروس وأعضاء مجلس النواب وأعضاء في مجالس النواب المحلية والمشاركة في الاستفتاء انتخابات حرة: ويقرر الناخب بنفسه ما إذا كان سيشارك في الانتخابات، والاستفتاء، ولمن يمنح صوته في الانتخابات، ولأجل ماذا يصوّت في الاستفتاء.

لا يُعد سبباً لرفض تسجيل مجموعة المبادرة في حد ذاتها، وأن قرار الرفض غير مبرر قانوناً. ويلاحظ صاحب البلاغ أيضاً أن القانون الانتخابي يشترط أن تكون مجموعة المبادرة مؤلفة من ١٠ أعضاء لا غير، بينما يزيد عدد أعضاء مجموعته على ٦٠ عضواً.

٢-٥ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وجّه ٤٣ عضواً ممّن أُدرجت أسماؤهم في قائمة مجموعة المبادرة المؤيدة لصاحب البلاغ رسالة عبر البريد إلى اللجنة المركزية المعنية بالانتخابات وبتنظيم الاستفتاءات الجمهورية استأنفوا فيها قرار رفض التسجيل. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، رفضت اللجنة المذكورة النظر في الاستئناف بحجة فوات الموعد النهائي لتقديم الاستئنافات والمحدد بثلاثة أيام بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من قانون الانتخابات[٤]. ويرد في القرار أن التقرير سُلّم لصاحب البلاغ شخصياً يوم ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وأن الاستئناف أمام اللجنة المركزية للانتخابات أُرسِل في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أي بعد انقضاء الموعد النهائي. ويشير صاحب البلاغ بدوره إلى المادة ١٩٢ من القانون المدني[٥]، والتي يبدأ بموجبها سريان المهلة المحددة قانوناً اعتباراً من اليوم التالي للتاريخ المثبت في التقويم الذي صدر فيه القرار المُوجب للاستئناف. ويؤكد صاحب البلاغ أن المهلة في هذه القضية بدأت تسري يوم السبت الموافق ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ لكي تنقضي في منتصف ليلة يوم ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (الساعة ٢٤/٠٠). ووفقاً لأحكام المادة ١٩٥ من القانون المدني، فإن المهلة تنقضي عند منتصف ليلة اليوم الأخير من الموعد النهائي؛ وتُعتبر الوثائق الخطية التي أُودعت لدى مكتب البريد قبل منتصف ليلة اليوم الأخير من الموعد النهائي وثائق مقدمة في الوقت المناسب. وبناءً عليه، يدعي صاحب البلاغ أن الاستئناف الذي وقعته غالبية أعضاء مجموعة المبادرة المؤيدة له قد قُدّم ضمن المهلة المحدّدة بثلاثة أيام.

٢-٦ ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى أنه حتى لو اعتبرت اللجنة الانتخابية المركزية، خلافاً لأحكام المادة ١٩٢ من القانون المدني، أن المهلة تسري اعتباراً من يوم ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، فإن الموعد النهائي المحدد بثلاثة أيام لم ينقض، لأن آخر يوم يصادف يوماً ليس من أيام العمل، وهو الأحد الموافق ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وفي هذه الحالة، ووفقاً لأحكام المادة ١٩٤ من القانون المدني، إذا كان اليوم الأخير من المهلة النهائية هو ليس يوماً من أيام العمل، فإن الموعد النهائي ينقضي في أول يوم عمل يلي المهلة المحددة. ونظراً إلى أن مكتب البريد في تولوتشين يُغلق في أيام الآحاد، فقد أُرسِل الاستئناف إلى لجنة الانتخابات المركزية بالبريد يوم الاثنين الموافق ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٢-٧ وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، استأنف صاحب البلاغ قرار اللجنة المركزية للانتخابات لدى المحكمة العليا، ورُفِض الاستئناف يوم ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بقرار نهائي وغير قابل للاستئناف أمام محكمة النقض. وأشارت المحكمة إلى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من

(٤) انظر الحاشية ١ أعلاه.

(٥) الإشارة في هذا الموضع إلى المادة ١ من قانون بيلاروس المدني.

قانون الانتخابات الذي يجوز بموجبه استئناف قرار اللجنة العليا للانتخابات في غضون ثلاثة أيام من إصداره أمام المحكمة العليا لجمهورية بيلاروس. غير أن اللجنة المركزية للانتخابات لم تتخذ قراراً في قضية صاحب البلاغ، بل رفضت النظر في الاستئناف المقدم من أعضاء مجموعة المبادرة المؤيدة لصاحب البلاغ لأسباب إجرائية. وأضافت المحكمة أنها غير مختصة بالنظر في استئناف صاحب البلاغ، لأن القانون لا ينص على أي إجراءات للطعن أمام المحكمة العليا في قرارات من هذا القبيل تصدر عن اللجنة الانتخابية المركزية. كما أشارت المحكمة إلى أن الاستئناف المقدم في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وقعه صاحب البلاغ نفسه، وليس أعضاء مجموعة المبادرة المؤيدة له.

٢-٨ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدفوع المقدمة من المحكمة العليا لا أساس لها من الصحة وغير مشروعة. ويشير إلى الفقرة ٢ نفسها من المادة ٦٥ من قانون الانتخابات التي استشهدت بها المحكمة العليا، ويدعي أن هذا الحكم لا يشترط أن يُقدّم الطعن إلى المحكمة العليا من جانب أعضاء مجموعة المبادرة المؤيدة له. ويشير صاحب البلاغ إلى المادة ٦ من قانون الإجراءات المدنية وإلى الفصل ١ من المادة ٦٠ من دستور بيلاروس. فالحكم الأول يكفل الحماية القضائية لحقوق الفرد ومصالحه من الانتهاك والطعن؛ بينما يكفل الحكم الثاني أن تتولى محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة حماية حقوق كل فرد وحرياته في الآجال المحددة قانوناً. ويؤكد صاحب البلاغ أن حقه المكفول بموجب الدستور في أن يُنتخب لعضوية مجلس النواب قد انتهك، وعليه، فإن دفع المحكمة العليا أنها غير مختصة بالنظر في استئنافه غير قانوني. ويعتقد صاحب البلاغ أنه قد حُرِم، شأنه شأن الكثيرين من أعضاء المعارضة في بيلاروس، من فرصة طرح آرائه على الناخبين ومن الحماية القضائية لحقوقه ومصالحه.

٢-٩ ويؤكد صاحب البلاغ أن الطعن في قرار المحكمة العليا بواسطة إجراءات المراجعة القضائية ما كان وراءه طائل، لأن موعد تسجيل مجموعات المبادرة لأغراض الانتخابات التشريعية كان سينقضي قبل إنهاء الإجراء.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن قرار اللجنة المحلية للانتخابات رفض تسجيل مجموعة المبادرة التي سعت لترشيحه لشغل منصب انتخابي قد انتهك حقه المكفول بموجب المادة ٢٥(ب) من العهد في المنافسة على منصب نائب في مجلس النواب.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن محاكم الدولة الطرف خرقت أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ عندما حرمته من الحماية القضائية للحق في الترشيح لشغل المنصب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أشارت الدولة الطرف إلى التسلسل الزمني لأطوار القضية، وأكدت أنه لا أساس من الصحة لادعائي صاحب البلاغ كليهما - سواء فيما

يخص انتهاك حقه في المشاركة في تسيير الشؤون العامة أم حقه في أن تكون قضيته محل نظر من قبل محكمة مستقلة ونزيهة.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن رفض اللجنة المحلية للانتخابات تسجيل مجموعة المبادرة المؤيدة لصاحب البلاغ مبني على المادة ٥ من قانون الانتخابات التي تنص على حرية كل مواطن في أن يقرر ما إذا كان سيشارك في الانتخابات. وبناء على ذلك، فإن حرية كل مواطن لا تقتصر على المشاركة في التصويت فحسب، وإنما تشمل أيضاً حقه في أن يختار بين الانضمام إلى مجموعة مبادرة وأن يجمع توقيعات الناخبين دعماً لتسمية مرشح ما وعدم ذلك. وقد انتهك صاحب البلاغ هذا الشرط بإدراجه اسم كل من ماشكوفيتش وكونتسفيتش في قائمة أعضاء مجموعة المبادرة دون موافقتهما. وتقدم الدولة الطرف نسخة عن إخطارين كتابيين وجههما هذان الشخصان في هذا الصدد إلى اللجنة المحلية للانتخابات.

٤-٣ ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من قانون الانتخابات، يجوز رفض تسجيل مجموعة المبادرة في حال انتهاكها مقتضيات هذا القانون. ونظراً إلى أن صاحب البلاغ انتهك مقتضيات المادة ٥ من قانون الانتخابات في إطار عملية تشكيله لمجموعة المبادرة المؤيدة له، فإن اللجنة المحلية للانتخابات كانت مخولة رفض تسجيل هذه المجموعة. ولا أساس من الصحة لدفع صاحب البلاغ الذي مفاده أن أحكام المادة ٥ من قانون الانتخابات وأحكام المادة ٦٥ من دستور بيلاروس، التي تكرّس مبدأ المشاركة الحرة في الانتخابات، لا تنطبق إلا على إجراءات التصويت وليس على كامل عملية الانتخابات.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن تقرير اللجنة المحلية للانتخابات سُلّم إلى صاحب البلاغ شخصياً في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وعليه، كان ينبغي تقديم استئناف إلى اللجنة المركزية للانتخابات في موعد أقصاه يوم ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وتزعم الدولة الطرف أن إشارة صاحب البلاغ إلى أحكام القانون المدني بشأن بدء سريان المهلة هي إشارة خاطئة[٦]. حيث إن الموعد النهائي في قضية صاحب البلاغ يسري اعتباراً من يوم تسلمه قرار اللجنة المحلية للانتخابات بشأن رفض التسجيل. ووفقاً للمادة ٣٠ من لوائح اللجنة المركزية للانتخابات، تُعالج الطعون المقدمة من المواطنين بموجب "القانون الخاص بالطعون المقدمة من المواطنين". وطبقاً لأحكام المادتين ٨ و١٠ من هذا القانون، فإن المهلة المحددة للطعن في انتهاك مزعوم وكذلك النظر في الاستئناف، تسري اعتباراً من يوم وقوع الانتهاك المزعوم أو يوم تسجيل الاستئناف المقدم طعناً في القرار الذي يُزعم أنه ينتهك حقوق الفرد. وتشير الدولة الطرف إلى أنه خلافاً للقانون المدني، فإن قانون الانتخابات لا ينص على إجراء لتمديد الموعد النهائي المحدد لاستئناف قرارات اللجان الانتخابية. وتخلص إلى أن اللجنة المركزية للانتخابات قد امتثلت امتثالاً صارماً لأحكام قانون الانتخابات لدى النظر في قضية صاحب

(٦) الإشارة في هذا الموضع إلى المادة ١ من قانون بيلاروس المدني.

البلاغ، وأن البلاغ المقدم منه إلى اللجنة والذي يتعلق في المقام الأول بتفسير التشريعات المحلية ينبغي أن يعتبر غير مقبول.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أنه يمكن بموجب أحكام المادة ٤٣٦ من قانون الإجراءات المدنية استعراض القرارات الصادرة عن المحاكم التي أصبحت نافذة فعلاً، باستثناء تلك الصادرة عن رئاسة المحكمة العليا، وذلك بتطبيق إجراءات المراجعة القضائية على أساس اعتراض يقدمه الموظفون العموميون الذين تحدّدهم المادة ٤٣٩ من القانون نفسه[٧]. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستأنف قرار المحكمة العليا المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بواسطة إجراءات المراجعة القضائية، سواء أمام المحكمة العليا أو أمام مكتب المدعي العام، وترى بالتالي أن صاحب البلاغ لم يستنفد كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أنه طبقاً لأحكام المادة ٣٤١ من قانون الإجراءات المدنية، فإن بإمكان أي شخص يرغب في الطعن في قرار صادر عن لجنة الانتخابات بشأن أية شوائب تشوب قوائم التوقيعات وغيرها من المسائل التي ينص عليها القانون، أن يقدم شكوى لدى المحكمة الواقعة في المنطقة نفسها التي توجد فيها لجنة الانتخابات المعنية في موعد أقصاه سبعة أيام قبل إجراء الانتخابات (الاستفتاء). ولا ينص قانون الانتخابات على أية إجراءات للطعن لدى المحكمة العليا في قرار اللجنة المركزية للانتخابات عدم النظر في استئناف يتعلق برفض تسجيل مجموعة مبادرة. وعلاوة على ذلك، ينبغي بموجب أحكام المادة ٦٥ من قانون الانتخابات أن توقع غالبية أعضاء مجموعة المبادرة على طلب الاستئناف هذا. وتشير الدولة الطرف إلى أن الاستئناف المقدم إلى المحكمة العليا شُفِع بتوقيع صاحب البلاغ نفسه، وهو ليس عضواً في مجموعة المبادرة، وبالتالي فهو غير مؤهل لتقديم هذا الاستئناف.

(٧) يمكن بموجب أحكام المادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية أن يحيل الموظفون التالون قضية إلى المحكمة كي تنظر فيهما بموجب إجراءات المراجعة القضائية:

(١) يمكن لرئيس المحكمة العليا (أو نوابه) أو المدعي العام (أو نوابه) أن يحيل للمراجعة القضائية حكماً صادراً عن أي محكمة في بيلاروس، فيما عدا الأحكام الصادرة عن رئاسة المحكمة العليا؛

(٢) يمكن لرؤساء المحاكم الإقليمية ومحاكم مدينة مينسك والمدعين العامين الإقليميين والمدعين العامين لمدينة مينسك أن يحيلوا للمراجعة القضائية القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم (المحلية) الإقليمية، وكذلك أحكام النقض الصادرة عن الدائرة القضائية للشؤون المدنية لدى المحاكم الإقليمية ومحاكم مدينة مينسك.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أعاد صاحب البلاغ تأكيد ادعاءاته الأولية وأضاف أن الدولة الطرف قد تعسفت في تفسير الأحكام الناظمة لحقوق المواطنين الانتخابية فيما يتصل بتسمية مرشحين لمجلس النواب، في ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

٥-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن رئيس اللجنة المحلية للانتخابات، وهو نفسه نائب رئيس لجنة تولوتشين التنفيذية المسؤول عن شؤون التجارة والتعليم في مقاطعة تولوتشين، كان يدرك جيداً أن صاحب البلاغ معارض لنظام الحكم الحالي في بيلاروس ومدافع عن حقوق الإنسان. ويدعي صاحب البلاغ أن رئيس اللجنة المحلية للانتخابات مارس ضغوطاً على كل من ماشكوفيتش وكونتسوفيتش بوصفهما مرؤوسَيْه، كي يوجّها إلى اللجنة المذكورة إخطارين كتابيين يدعيان فيهما أنهما لم يوافقا على إدراج اسمهما في قائمة أعضاء مجموعة المبادرة المؤيدة لصاحب البلاغ. ويؤكد صاحب البلاغ أن رئيس اللجنة المحلية للانتخابات زار بنفسه المدعو ماشكوفيتش في مترله والمدعو كزنتسوفيتش في مكان عمله للحصول على الإخطارين.

٥-٣ ويعيد صاحب البلاغ تأكيد موقفه الذي مفاده أن كل عضو من أعضاء مجموعة المبادرة حر في ألا يشارك في جمع التوقيعات، ولكن ينبغي ألا يكون ذلك سبباً لرفض تسجيل المجموعة ككل. ويؤكد أيضاً صاحب البلاغ من جديد على أن حساب المهلة يخضع حصراً لأحكام الفصل ١١ من القانون المدني، وعلى أن دفوع الدولة الطرف بشأن هذه المسألة خاطئة من الناحية القانونية. ووفقاً لأحكام المادة ١٠ من القانون المتعلق بـ "النصوص المعيارية القانونية"، فإن القانون المدني أعلى مكانة من أي قواعد وقوانين أخرى تتضمن أحكام القانون المدني. ويضيف صاحب البلاغ أن القوانين الأخرى لا تنص على حكم بشأن حساب المواعيد النهائية، ولكن إذا كانت تنص فعلاً على ذلك وكانت الأحكام الناظمة لحساب المواعيد النهائية مختلفة، فإنها تتناقض حينئذ مع القانون المدني، وتكون بالتالي باطلة.

٥-٤ ويطعن صاحب البلاغ في تفسير الدولة الطرف للمادة ٦٥ من قانون الانتخابات فيما يتعلق بالشرط الذي يقضي بأن توقع غالبية أعضاء المجموعة المعنية طلب استئناف قرار رفض تسجيل مجموعة المبادرة المقدم إلى المحكمة العليا. ويؤكد أن هذا الشرط لا ينطبق إلا على الطعون المقدمة إلى اللجنة العليا للانتخابات.

٥-٥ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف الذي مفاده أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة لم تُستنفد، يؤكد صاحب البلاغ مجدداً ما دفع به في الأول بأنه لا طائل من وراء أي طعن كان سيقدمه إلى المحكمة العليا بموجب إجراءات المراجعة القضائية. فالنظر في طعن من هذا القبيل يستغرق شهراً، وحتى لو اتُخّذ قرار في صالحه فإنه لن يشكل وسيلة انتصاف فعالة، لأنه لن يكون قادراً على المشاركة في حملة الانتخابات الجارية. كما يشير صاحب البلاغ إلى أن قرار المحكمة العليا المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ صدوره، وفي ظل هذه الظروف يرى أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفِدت.

ملاحظات تكميلية مقدمة من الدولة الطرف

٦- في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، أكدت الدولة الطرف من جديد دفوعها التي مفادها أن صاحب البلاغ لم يستأنف قرار المحكمة العليا المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بالاستعانة بإجراءات المراجعة القضائية، وأن الاستئناف المقدم إلى المحكمة العليا كان مشفوعاً بتوقيع صاحب البلاغ نفسه، وهو ليس عضواً في مجموعة المبادرة، وبالتالي فهو غير مؤهل لتقديم هذا الاستئناف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتجادل الدولة الطرف بالقول إن صاحب البلاغ لم يستأنف قرار المحكمة العليا المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بالاستعانة بإجراءات المراجعة القضائية، مما يجعل البلاغ غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بسبب عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ويدفع صاحب البلاغ بدوره بأن قرار المحكمة العليا المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أصبح نافذاً في اليوم نفسه، وإنه لا جدوى من تقديم استئناف بموجب إجراءات المراجعة القضائية، لأنه حتى لو اتُخّذ قرار في صالحه فإنه لن يكون وسيلة انتصاف فعالة، كونه لن يتمكن من المشاركة في حملة الانتخابات الجارية.

٧-٤ وتشير اللجنة[٨] إلى أنه لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يجب أن يستفيد صاحب البلاغ من جميع السبل القضائية أو الإدارية التي تتيح له سبيل انتصاف فعالاً. وإذا كانت بعض سبل الانتصاف القانونية غير متاحة له، أو يرى أنها غير فعالة أو غير مجدية أو من شأنها أن تستغرق فترة طويلة غير معقولة، فإن عليه أن يقدم دليلاً بيناً على ذلك. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بشأن عدم فعالية إجراءات المراجعة القضائية في قضيته يستند أساساً إلى طبيعة عملية الانتخابات المحددة بإطار زمني. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف ذكرت فقط أنه، خلافاً لمقتضيات

(٨) البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٧، *بيريرا ضد بنما*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢.

الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فإن صاحب البلاغ لم يستأنف قرار المحكمة العليا المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بالاستعانة بإجراءات المراجعة القضائية دون أن تتطرق إلى ادعائه بشأن طبيعة عملية الانتخابات المحددة بإطار زمني، ودون أن تثبت كيف يمكن لهذا الإجراء أن يتيح سبيل انتصاف فعالاً لصاحب البلاغ[٩]. وفي ظل هذه الظروف وفي غياب أية معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطرف، فإن اللجنة تقبل دفع صاحب البلاغ الذي مفاده أن إجراءات المراجعة القضائية غير فعالة في قضيته، وترى أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون النظر في البلاغ.

٧-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، لاحظت اللجنة أن هذا الإدعاء له علاقة بقضايا مماثلة لتلك التي تندرج ضمن نطاق المادة ٢٥ (ب) مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ من العهد، أي الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال ينطوي على البت باستقلالية ونزاهة في ادعاء صاحب البلاغ أن حقه في الترشيح لمنصب النائب قد انتهك. وتقرر اللجنة أن البلاغ مقبول بموجب أحكام المادة ٢٥ (ب) من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ٢، وبالتالي فهي لا ترى موجباً للنظر على نحو مستقل في الادعاءات الناشئة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الطرفان، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ ولاتخاذ قرارها أخذت في الحسبان قبول الدولة الطرف على نفسها أن المادة ٥ من قانون الانتخابات والمادة ٦٥ من دستور بيلاروس تحميان حق المواطن في أن يصبح عضواً في مجموعة مبادرة تتولى جمع توقيعات الناخبين دعماً لتسمية مرشح ما. وعليه، فإن ذلك يستتبع أنه إذا كان هذا الجزء من العملية الانتخابية مشمول بالحق في المشاركة الحرة في الانتخابات، فإنه يكون حينها محمياً على قدم المساواة بالضمانات المحددة في المادة ٢٥ من العهد، التي تعترف بحق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة وبحقه في التصويت وبحقه في أن يُنتخب وبحقه في الوصول إلى الخدمة العامة، والتي تحمي هذه الحقوق. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام على المادة ٢٥، الذي يرد فيه أنه لا يجوز تعليق الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥ أو استبعادها إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون[١٠]، وأنه إذا طُلِب إلى المرشح تلبية شرط توافر عدد أدنى من المؤيدين لقبول ترشيحه، وجب أن يكون هذا الشرط ضمن المعقول وألا يُستخدم كعائق لصد المرشحين[١١].

---

(٩) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٣٨، *موكونغ ضد الكاميرون*، اعتمدت الآراء في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-١.

(١٠) التعليق العام رقم ٢٥ [٥٧]: الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقوق التصويت والحق في الوصول على قدم المساواة إلى الخدمة العامة (المادة ٢٥)، الفقرة ٤ من الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.7.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

٨-٣ وتشير اللجنة إلى أن رفض تسجيل مجموعة المبادرة المؤيدة لصاحب البلاغ برمتها مبني على أساس أن اثنين من أصل ٦٤ عضواً من الأعضاء الواردة أسمائهم على قائمة المجموعة أشارا إلى أنهما نسِّبا إلى عضويتها دون موافقتهما. كما تشير اللجنة إلى دفع الدولة الطرف بأن عدم موافقة هذين الشخصين يدل على أن اللجنة المحلية للانتخابات تتمتع بسلطة تقديرية تخولها رفض تسجيل مجموعة المبادرة، وإلى الاستنتاج الذي خلصت إليه الدولة الطرف بأن هذه السلطة التقديرية تمنح اللجنة المذكورة "صلاحية رفض تسجيل المجموعة". وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة مجدداً موقفها الذي مفاده أنه ينبغي في إطار النظام الانتخابي لكل دولة أن يُطبق المبدأ الآخذ بالصوت الواحد للشخص الواحد[١٢]، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم توضح الكيفية التي يمكن بها لقرار اللجنة المحلية للانتخابات القاضي برفض تسجيل مجموعة المبادرة المؤيدة لصاحب البلاغ، أن يكون ممتثلاً لمقتضيات الاقتراع العام المتساوي ومعايير الموضوعية والمعقولية.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بالادعاء المقابل لصاحب البلاغ الذي مفاده أن الجدل الدائر حول ما إذا كان الشخصان قد وافقاً على إدراج اسميهما في قائمة مجموعة المبادرة لا يمكن أن يشكل ذريعة لرفض تسجيل المجموعة برمتها، وذلك لسببين اثنين، أولهما أن كل عضو من أعضاء مجموعة المبادرة حر في أن يلغي عضويته فيها متى شاء، أما السبب الثاني فهو أن قانون الانتخابات يشترط أن تكون عضوية المجموعة مؤلفة من ١٠ أعضاء لا غير، في حين زاد عدد أعضاء مجموعته على ٦٠ عضواً. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قراراتها السابقة التي مفادها أن محاكم الدول الأطراف هي المختصة بصفة عامة، وليست اللجنة، بمراجعة الوقائع والأدلة أو تقييمها، أو النظر في تفسير التشريعات المحلية، ما لم تتأكد اللجنة من أن مجريات المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير التشريعات ينطوي على تعسف واضح أو يرقى إلى مستوى إنكار العدالة[١٣].

٨-٥ ومع ذلك، خلصت اللجنة في ضوء المعلومات المعروضة عليها إلى أن الدولة الطرف لم توضح في هذه القضية كيف أن قرار اللجنة المحلية للانتخابات رفض تسجيل مجموعة المبادرة المؤيدة لصاحب البلاغ يمتثل لمقتضيات المادة ٢٥ من العهد، نظراً إلى أن عدد أعضاء المجموعة يزيد بكثير على العدد المطلوب (عشرة أعضاء)، ولأن حقوق الشخصين اللذين لم يوافقا على انتمائهما إلى المجموعة قد استُعِيدت بمجرد شطب اسميهما من القائمة. ولم يُقدّم أي دليل يفيد أن صاحب البلاغ تصرّف بطريقة احتيالية. وعلاوة على ذلك، لم يُقدَّم أي تقييم لمدى تناسب أو معقولية القرار القاضي بحرمان صاحب البلاغ من الحق في ترشيح نفسه لمنصب نائب في مجلس النواب والقائم حصراً على أساس عدم موافقة شخصين اثنين

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *ايرول سيمز ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية اعتُمِد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

على إدراج اسميهما في قائمة مجموعة المبادرة المؤيدة لصاحب البلاغ ، في حين أن ٦٢ شخصاً أبدوا موافقتهم. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ٢٥(ب) من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ٢.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٢٥(ب) من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ٢.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة، كما أنها ملزمة باتخاذ ما يلزم من خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري تسلم باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن تكفل لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، ترغب اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات حول التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيدة روث ودجوود (رأي مطابق)

ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن بيلاروس انتهكت المادتين ٢٥(ب) و٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية برفضها تسجيل "مجموعة مبادرة" انتخابية تؤيد الترشيح السياسي لمدع عام سابق، هو السيد فاليري لوكيانتشيك، لعضوية مجلس النواب في بيلاروس.

ومع أنني أتفق مع اللجنة في الاستنتاج الذي خلصت إليه بشأن انتهاك المادة ٢٥(ب) من العهد، فإنني أود أن أتوصل إلى هذه النتيجة استناداً إلى أسباب مختلفة بعض الشيء.

فالقضية تتعلق بحق المواطنين في تسمية مرشح لشغل منصب ما، وفي المشاركة في إدارة شؤون الحكومة. وقد سعى السيد لوكيانتشيك، الذي دأب لفترة طويلة على انتقاد رئيس بيلاروس الحالي، إلى تسجيل "مجموعة مبادرة" تؤيده كخطوة أولى لتأهيله للانتخابات البرلمانية. ويجب أن يكون تسجيل مجموعة المبادرة متبوعاً بجمع توقيعات ناخبين آخرين أيضاً من أجل الترشيح لانتخابات مجلس النواب.

ومع ذلك، فإن اللجنة المحلية للانتخابات رفضت تسجيل مجموعة المبادرة. وتقول الدولة الطرف إن شخصين اثنين من أصل ٦٤ شخصاً ترد أسماؤهم في الطلب وجّها إلى اللجنة المذكورة إخطارين خطيين ينكران فيهما تأييدهما للمجموعة، وقد كان ذلك كافياً لرفض تسجيل المجموعة بأسرها، رغم أن استيفاء الحد الأدنى القانوني يستلزم موافقة عشرة أعضاء فقط من المؤيدين.

ويردّ صاحب البلاغ بالقول إن رئيس اللجنة المحلية للانتخابات – الذي هو أيضاً نائب رئيس اللجنة التنفيذية المسؤول عن شؤون التجارة والتعليم – مارس ضغوطاً مباشرة على هذين الشخصين لكي ينكرا تأييدهما للمجموعة. ولم تتناول الدولة الطرف هذا الجانب المحدد من ادعاء صاحب البلاغ. وهذه الوقائع كافية على ما يبدو لإثبات ارتكاب انتهاك واضح لمقتضيات المادة ٢٥(ب)، لأن المسؤول الانتخابي ينبغي أن يلزم جانب الحياد بين المرشحين.

وعليه، لا داعي لأن تتطرق اللجنة إلى المسألة الأكثر تعقيداً المتعلقة بما إذا كان يجوز دوماً إلغاء قائمة انتخابية أو رفضها لمجرد الطعن في توقيع واحد أو أكثر، حتى إذا كانت التوقيعات موضوع الطعن غير مطلوبة لاستيفاء الحد القانوني الأدنى. وقبل البت في مسألة واسعة كهذه، فإن من الحكمة على ما يبدو إجراء دراسة استقصائية لقوانين الانتخابات المطبقة في إطار العديد من الديمقراطيات القائمة للوقوف على ما إذا كان هذا النوع من الحكم ضرورياً بوصفه تدبيراً من تدابير الحيطة أو سبيلاً لضمان سلامة حملات جمع التوقيعات في الديمقراطيات المفتوحة.

ويبدو أن وقائع هذه القضية، كما تم عرضها، تثبت وجود محاولة واضحة من جانب مسؤول معني بالانتخابات المحلية للتأثير في سير أعمال الديمقراطية.

السيدة روث ودجوود *[التوقيع]*

[حُرِّر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]